49558

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش المحكمة التجارية بمراكش

أمر رقم: 17
بتاريخ: 2017 /01/06
ملف رقم: 2016/8304/880

باسم جلالة الملك

و طبقا للقانون

بتاريخ 6 يناير 2017

نحن مصطفى خويا موح بوصفنا القاضي المنتدب في الملف اعلاه.

وكاتب الضبط كمال صديق

أصدرنا الأمر الآتي نصه:

بناء على الطلب المقدم من قبل البنك الشعبي لمراكش وبني ملال والبنك الشعبي المركزي وشركة ماندران اوريونتال –بواسطة نائبتهم دة بسمات– المؤدى عنه بتاريخ 2016/10/9 عارضين انهم استصدروا حكما تحت عدد 1511 صادر بتاريخ 2014/5/22 في اطار الملف عدد 2013/4/1986 وآخر تحت عدد 26 صادر بتاريخ 2015/1/8 في اطار الملف عدد 2014/682 والتي قضت بعدم نفاذ عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 2011/5/9 في مواجهة المدعيين علما ان الدعوى البوليانية لا يستفيد منها إلا الدائن الذي باشرها الامر الذي تعين معه عدم شمول الرسوم العقارية 11513/م، 43/16609، 43/16612و 43/16613 بإجراءات البيع لأنها لم تعد من اصول المدين ملتمسين استبعاد هدين العقارين من ملف التصفية القضائية لشركة ج ك اوطيل لكون باقي الدائنين لايحق لهم الاستفادة منها.

وأدلى السنديك بمذكرة مسندا النظر للمحكمة.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2016/12/28 وتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2016/01/6.

وبعد التأمل طبقا للقانون

Jurisprudence.ma

حيث يتجلى من وثائق الملف ان الطرف الطالب استصدر حكما عن هده المحكمة دي المراجع اعلاه قضى بعدم نفاد البيع التوثيقي المؤرخ في 2011/5/9 في مواجهة المدعين وتحميلهم الصائر وبرفض باقي الطلب ، وعليه فان الامر يتعلق بالدعوى البوليانية التي تمت مباشرتها من اجل اعادة العقارات لذمة المدين الذي عمد لتهريبها للغير وإفراغ ذمته المالية اضرارا بدائنيه علما ان جميع امواله ضمان عام لهم، إلا ان اثار الدعوى المباشرة يسفيد منها حصرا الدائن الدي باشر هده الدعوى ويستقل باقتضاء دينه من الاموال المحكوم بعد نفادها في مواجهته طالما ان باقي الدائنين لم يتدخلوا في هده الدعوى ، ومتى كان مسطرة المعالجة مفتوحة في حق المقاولة ، وكانت ديون الطرف الطالب سابقة لفتح المسطرة فان اقتضائها سيتم حتما في اطار هده المسطرة وان المحكمة هي التي تتولى تحقيق هده العقارات وبيعها من اجل تسليم منتوج البيع حصرا للطرف الطالب الذي لا يمكنه سلوك مسطرة فردية من اجل استخلاص الدين عملا بأحكام المادة 653 وما يليها من م ت الامر الذي تعين معه ابقاء هده العقارات ضمن اصول المقاولة الخاضعة للبيع ومتابعة الإجراءات المسطرية بشأنها، وبالنتيجة يبقى الطلب مختلا وقمينا بعدم القبول

لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتدائيا:

بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه

القاضي المنتدب **كاتب الضبط**

Jurisprudence.ma